منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 426 لسنة 1989 م بشأن تنظيم امانة الصناعات الحفيفة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (426) لسنة 1989 م
بشأن تنظيم امانة الصناعات الخفيفة

اللجنة الشعبية العامة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (78) لسنة 1988م بشأن اعادة تنظيم امانة الصناعة ،
وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه المؤرخ فى 4 من شهر رمضان الموافق 9 من شهر الطير 1989م ،
وعلى ما دار فى اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثامن لعام 1989م ،
وعلى ماانتهت اليه لجنة الامناء المشكلة للنظر فى تنظيماتالامانات المستحدثة،

قـــررت

مـادة (1)

تشمل الصناعات الخفيفة الصناعات التى تنتج سلع تلبى الطلب النهائى للجماهير من الغذاء ومواد المسكن والكساء والاثاث والسلع المعمرة والسلع الاستهلاكية غير المعمرة والاجهزة المنزلية المعمرة كما تشمل الصناعات المغذية للصناعات الاستراتيجية التى تزودها ببعض الاجزاء لمنتجاتها ، وكذلك الصناعات التى تدخل بعض منتجاتها ، فى الصناعات الاستراتيجية وتحولها الى سلع نهائية ·

وتتميز الصناعات الخفيفة بأن مصانعها صغيرة ومتوسطة بوجه عام وبأن ملكيتها تكون فى الغالب أما ملكية تشاركية أو ملكية جماعية للافراد ·

مـادة (2)

تشرف اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة على قطاع الصناعات الخفيفة ·

وتتولى تنفيذ التشريعات المتعلقة بهذا القطاع وتقوم بوضع خطط وبرامج لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المتعلقة به وتشرف وتراقب وتوجه جميع الاجهزة والشركات والمنشآت العاملة بالقطاع وتضع نظم الادارة الصناعية الحديثة والمعايير الفنية للمشروعات وتعتمد اسس دراسة المشروعات وتجرى البحوث المتعلقة بنشاط القطاع وتقترح خطط التحول للقطاع فى اطار خطط التحول للجماهيرية العظمى وسياسات واساليب تنفيذها كما تقترح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع ،

وتتولى الاشراف على تنفيذ جميع هذه الخطط والنظم والبرامج والسياسات واللوائح والعمل على تذليل ما يعترض تنفيذها من صعوبات ·

وللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يأتى :ـ

1 ـ متابعة كافة الاجهزة والشركات والمنشات والوحدات الصناعية والانتاجية والتسويقية التابعة للقطاع والاشراف عليها وتقييم نشاطاتها وأدائها ومراجعة أوضاعها المالية من جميع الوجوه واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحقيق هذه المهام ·

2 ـ المساهمة فى السياسات الخاصة بوضع المعايير والمواصفات القياسية لمنتجات الشركات والمنشات والوحدات الانتاجية التابعة للقطاع ·

3 ـ العمل على تحقيق جودة منتجات الشركات والمنشات والوحدات الانتاجيّة بالقطاع وعلى توفير وسائل الامن والسلامة بها والاشراف على التدابير والاجراءات المتعلقة بها ·

4 ـ مراجعة تكلفة منتجات المشروعات والشركات والمنشات التابعة للقطاع ·

5 ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروعات المعتمدة والاشراف عليها ومتابعتها ·

6 ـ العمل على اقامة مراكز متخصصة للتدريب والبحوث والتطوير فى القطاع والاشراف عليها ·

7 ـ العمل على استقدام الخبرات والعناصر البشرية اللازمة للقطاع ·

8 ـ اقتراح سياسات التعاون والاستثمار المشترك فى قطاع الصناعات الخفيفة

9 ـ التحضير للاتفاقات مع البلدان الاخرى فيما يتعلق بقطاع الصناعات الخفيفة ·

10 ـ المشاركة فى المؤتمرات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالقطاع،

مـــادة (3)

يكون بامانة الصناعات الخفيفة كاتب عام يعاون الامين ، يتولى الاشراف المباشر على سير العمل بالامانة وذلك تحت اشراف الامين ٠

مـــادة (4)

أولا ـ يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الصناعات الخفيفة من :ـ

1) مكتب الامين ٠
2) المكتب القانونى ٠
3) مكتب العلاقات العامة والتعاون الفنى ٠
4) الادارة العامة للبحوث الصناعية ٠
5) الادارة العامة للمشروعات ٠
6) الادارة العامة للانتاج ٠
7) الادارة العامة للقوى المنتجة والامن الصناعى ٠
8) الادارة العامة للنظم والمعلومات والمنهجيات الصناعية ٠
9) الادارة العامة للشئون المالية والادارية ٠

ثانيا ـ يتبع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ما يأتى :ـ

أ) الجهاز التنفيذى للتشاركيات والصناعات الخفيفة ٠
ب) المعهد العالى للتقنية الصناعية ٠
ج) الشركات والمنشات والوحدات الانتاجية فى مجال الصناعات الخفيفة

مـــادة (5)

يختص مكتب الامين بما يلى :ـ

أ) استلام البريد الوارد الى الامين وتصنيفه وتسجيله وعرضه عليه ٠
ب) الاعداد لاجتماعات الامين والتحضير لها وتدوين محاضرها ٠
ج) اعداد القرارات والتوجيهات الصادرة عن الاجتماعات بالتنسيق مع مكاتب وادارات الامانة ٠
د) تسجيل وتوثيق كافة القرارات والمناشير والتعليمات والمراســـلات الصادرة عن الامين ٠
هـ) تنظيم مقابلات واجتماعات الامين داخل الامانة وخارجها ٠

مـــادة (6)

يختص المكتب القانونى بالاتى :ـ

أ) ابداء الرأى وتقديم المشورة فى المسائل القانونية التى تعرض عليه من الامين أو الكاتب العام ·
ب) اعداد ومراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع ·
ج) متابعة القضايا التى ترفع من الامانة والقطاع أو عليها ·
د) أعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التى تبرمها الامانة ·
هـ) القيام باجراء التحقيقات وبحث الشكاوى التى يكلف بها ·

مـادة (7)

يختص مكتب العلاقات العامة والتعاون الفنى بالاتى :ـ

1) الاعداد لاتفاقيات التعاون الفنى فيما يخص القطاع بالتنسيق مـع ادارات ومكاتب الامانة المعنية ومتابعة تنفيذ ما يبرم منها والتحضير للمشاركات فى اعمـال المؤتمرات والمنظمات العربيـة والدوليـة ومتابعتها والتنسيق معها فيما يتعلق بالقطاع والاعـداد للمعارض الصناعية التى يعدها أو يشارك فيها القطاع وتنظيم التعاون الدولى للقطاع والدعوة لتعزيز التعاون والتكامل الصناعى العربى ·
2) التغطية الاعلامية لانشطة الامانة والقطاع من خلال تزويد الصحافة ووسائل الاعلام بالمعلومات والبيانات واصدار النشرات الدوريـة والادلة التعريضية والاشرطة الوثائقية والمكتبات والتحضير للندوات والمؤتمرات التى تعقدها الامانة ومتابعة ما ينشر ويذاع عـن القطـاع وتوثيقه ·
3) التحضيرات المتعلقة باستقبال الوفود والزائرين وتقديم الخدمـات العامة لهم وأداء العلاقات العامة الخاصة بالقطاع ·

مـادة (8)

تختص الادارة العامة للبحوث الصناعية بالامور التالية :ـ

أ ـ اجراء البحوث الصناعية التطبيقية التى تتعلق بتطوير المنتجـات والعمليات الصناعية واستخدام المواد المحلية والجـديدة وتطبيق استخدام المنتجات المحلية ·
ب) اجراء البحوث التجريبية فى الوحدات الانتاجية خاصة التى تتعلـق بالتحول نحو استخدام المواد المحلية وتقليل تكلفة الانتاج وزيـادة الفاعلية الاقتصادية ·
ج) جمع المعلومات عن الرخص الصناعية وعن براءات الاختراع
د) اقتراح تصاميم الالات والمنتجات ·
هـ) تقديم المعونة الفنية والرأى فى مختلف فروع الصناعة ·

و) تشجيع المخترعين الموهوبين فى المجالات الصناعية والاهتمام بهم ·

ز) متابعة وحدات البحوث والتطوير بالقطاع ·

مـادة (9)

تختص الادارة العامة للمشروعات الصناعية بالقيام بالدراسات وتقـديم المقترحات والاشراف ومتابعة التنفيذ بالنسبة للامور التى تدخل فى اختصاصات اللجنـة الشعبية العامـة للصناعـات الخفيفـة فيمـا يتعلـق بالمشروعـات الخفيفة من تجميع البيانات والاحصائيات وتخطيط وتصميم وبرمجة احتياجـات الاستثمار واعداد مواصفات ومعايير المشروعات ومتابعة تنفيذها واعـداد الميزانيات التقديرية وخطة التحول للقطاع وذلك بهدف العمل على الاستفادة المثلى من الموارد الموجهة للقطاع واعطاء الاولوية فى الاستثمار بما يحقـق تطـوير الوحدات الانتاجية القائمة والتوسع فى امكانيات تنفيذ المشروعات وتشييدهـا وحسن تنظيمها وتوزيعها والاتجاه نحو التقنيات الصناعية الحديثة ومواد التشييد المتطورة والمتوفرة محليا والتنسيق بين المشروعات الصناعية الجديدة والانشطة الاقتصادية المرتبطة بها والعمل على تحقيق التوافق بين الانتاج الصناعى والمواد المحلية من حيث المنتجات وتصميمها والمدخلات اللازمة لانتاجها وربط المشروعات الجديدة بالمواد المحلية التى تتوفر محليا ·

مادة (10)

تختص الادارة العامة للانتاج بالقيام بالدراسات وتقديم المقترحـات والتخطيط والاشـراف ومتـابعـة تحقيق المستهدفات الانتاجيـة فيما يتعلق بالانتاج فى قطاع الصناعات الخفيفة من تشغيل وتسـويق وتصدير وتطوير وجمع الاحصائيات والبيانات والمعلومات والمتابعة ورقابة الجودة وتقييم الاداء والكفاءة الانتاجية وحسابات التكاليف وتطبيقات الادارة الصناعيـة الحديثة والميزانيات التقديرية والنهائية والموازنات السلعية ·

وذلك بهدف العمل على التحقق من تأمين تشغيل المصانع بطاقتها القصوى ورفع معدل انتاجية القوى المنتجة وتوفير المجال لاستخدام الات حديثة وعمليـات انتاجية متقدمة والاتجاه نحو زيادة الميكنة الالية فى العمليات الانتاجية وتحسين نوعية المنتجات وصنع منتجات جديدة والتوجه لتصدير المنتجات التى تزيد عـن حاجة الطلب المحلى والتعرف على الاداء الاقتصادى للمصانع والشركات مـن حيث معدلات الاداء والحسابات الختامية وتصحيح الاختلالات فى تنظيم الهياكل الانتاجية وكذلك متابعة اجراءات نقل ملكية المصانع الى تشاركيات واجـراء متابعة اعمال الدمج والتقييم للشركات والمصانع بالقطاع ·

مـادة (11)

تختص الادارة العامة للقوى العاملة المنتجة والامـن الصناعى بدراسـة واقتراح والاشراف على تنفيذ ما يتقرر فى شـأن الامور المتعلقـة بالمجـالات التالية :ـ

1 ـ التخطيط للقوى المنتجة والحصول على تدريبها وتطويرها ·

2) برامج التعليم والتدريب الصناعى بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والمعاهد والمراكز التدريبية النوعية التابعة للقطاع ،

3) السلامة والامن الصناعى فى الاجهزةوالشركات والمصانع والوحدات الانتاجية فى القطاع وتثقيف المنتجين وتدريبهم عليها ·

4) المحافظة على البيئة بالشركات والمنشات والمصانع التابعة للقطاع ·

مـادة (12)

تختص الادارة العامة للنظم والمعلومات والمنهجيات الصناعية بالاتى :ـ

أ) اعداد وتطوير نظم المعلومات باستخدام الحاسوب والعمـل علـى تطبيقها فى القطاع لتكوين شبكة قطاعية تربط بين الوحدات العاملـة فى القطاع وتربط بين الامانة وبين الامانات الاخرى ومراكز المعلومات وتوثيق وحفظ المعلومات والبيانات وتزويد وحدات القطاع بما تطلبـه منهـا ·

ب) اعداد النظم باستخدام الحاسوب المتعلقة بتخطيط ورقابة ومتابعـة وتوجيه الانشطة الانتاجية والتشييدية بقطاع الصناعات الخفيفـة والتى تمكن من التحليل المنتظم لاداء الوحدات الانتاجية وتدبيـر تكاليف انتاجها وتقييم مدى التقدم فى تحقيق الاهداف والمحافظة على مستويات المخزون فى الحدود المقررة لتحقيق الاهداف المالية والعمل على تطبيقها فى الامانة وفى الوحدات العاملة فى القطاع ·

ج) العمل على تطبيق علوم الادارة الصناعيـة الحديثة واستخـدام الحاسوب فى تطبيقاتها مثل بحوث العمليات والنماذج الرياضيـة والمحاكاة وهندسة القيمة والبرمجة الخطية بغرض تقليـل تكاليف الانتاج وتسهيل تدفق الانتاج فى المصنع واتخاذ القرارات والاختيار بين البدائل ·

د) أعداد النظم الخاصة بمراقبة ومتابعة أنشطة القطاع ·

مـــادة (13)

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بالامور المتعلقة بالاتى :-

1 ـ الميزانيات التقديرية السنوية والحسابات الختاميـــة السنويـــة لمشروعات خطة التحول لقطاع الصناعات الخفيفة والميزانية التقديرية السنوية والحساب الختامى السنوى للامانة والصرف منها وفتـــح الاعتمادات الخاصة بها والنواحى المالية لتنفيذ المشروعات والتقارير الدورية المالية الخاصة بالقطاع ٠

2 ـ الشئون المتعلقة بالعاملين بالامانة ٠

3 ـ الشئون المتعلقة بخدمات الطباعة والتصوير والهاتف والحركـة فى الامانة وصيانة المبنى والمعدات الخاصة بها ٠

مـــادة (14)

للجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة أن تستعين بعدد من المستشاريـن والخبراء فى المجالات المختلفة من داخل وخارج الجماهيرية على أن تحدد مهامهم ومعاملتهم المالية بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ٠

مـــادة (15)

للجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة أن تعهد بأى مشروع من مشروعات القطاع الى ادارة مستقلة تنشأ لهذا الغرض ٠

مـــادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلى للامانة قرارا من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفـــة ٠

مـــادة (17)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ٠

مـــادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 27 شوال 1398 و٠ر

الموافق 1/6/1989 م